

١٧٨
الاسلام قد وقعت عليه في الصارم والفتوى
المصرية فوجدته صريحاً فلا ينبغي العدول
عنه لحكايته الاتفاق عليه قال ذلك محمد
ابن مقرن فعلى هذا ما قبضوه من الشريعة
مضموناً عليهم كتبه كاتبه

الذي افتى به الشيخ حسن حق وهو ابان
موافق لاصول الشرع وما ثبت في السنة بان
البينة على المدعي فلا تسمع بينة المنكر و
انتفاء القادح فيثبت الضمان على من قبض
الشريعة في هذه القضية قاله واملاه كاتبه

محمد ابن سرحان
ما قاله الشيخ حسن ابن حسين صواب لا شك
فيه فلا يجوز العدول عنه قال ذلك كاتبه
عبد الله ابن عبد الرحمن ابابطين وقت
ذكر

لعله
مع
انتفاء

١٧٩
ذكر الاصحاب انه الامام احمد رضي عن ان الكفار
لا يملكون اموال المسلمين الا بالحيزة الى
دارهم ونص شيخ الاسلام ابن تيمية على ان
الكافر لا يملك ما كان المسلم ملكاً له الا
باسلامه عليه وهذا هو القول الصواب
انشاء الله كتبه كاتبه انفا

Copyright © King Saud University